الفصل الثالث

تنفيـــذ القبـــض

يقتضى دراسة تنفيذ القبض التعرض لموضوع اجراءات القبض وكذلك المختصين بتنفيذ القبض، وسوف نعالج ذلك فى البنود التالية

obeikandl.com

الفصل الاول

تعريف القبض

والتفرقة بينه وبين ما يختلط به من اجراءات

تعريف القبض

القبض على شخص هو إمساكه من جسمه وتقييد حركته وحرمانه من حرية التجول دون أن يتعلق الأمر على قضاء فترة زمنية معينة، وهو اجراء من اجراءات التحقيق يراد به حرمان الشخص من حرية التجـول ولو لفترة يسيرة، ووضعه تحت تصرف سلطة الاستدلالات والتحقيقات حتى يتضح مدى لزوم حبسه احتياطيا أو الإفراج عنه.

والأصل المقرر بمقتضى المادة ٤٠ من قانون الإجراءات الجنائية أنه لا يجوز القبض على أى إنسان أو حبسـة الا بأمر من السلطـات المختصة بذلك قانونا، ولكن المادة ١٢٦ من القانون المذكور والتي يسـرى حكمها بالنسبة لما تباشره النيابة العامة من تحقيـق تجيز لسلطة التحقيق فى جميع المواد أن تصدر حسب الأحوال أمرا بحضور المتهم أو بالقبض عليه واحضاره، كما توجب المادة ١٢٧ من ذات القانون أن يشتمل كل أمر بالقبض صادر من سلطة التحقيق على اسم المتهم ولقبه وصناعته ومحـل اقامتـه والتهمة المنسوبـة إليه وتاريخ الأمر وامضـاء من أصدره والختـم الرسمى، ومفاد ذلـك أن الطلب الموجـه إلى الشرطة من النيابة العامة للبحـث والتحرى عن الجانى غير المعروف وضبطـه – مثلا – لا يعد مـن صحيح القانون أمرا بالقبض، ذلـك لأن نص المادة ١٢٧ من قانون الإجـراءات الجنائيـة جاء صريحا فى وجوب تحديد شخص المتهم الـذى صدر أمر بالقبض عليه واحضاره ممن يملكه قانونا

كمـا أن المـادة ٣٤ من قانـون الاجراءات الجنائية بعـد تعديلها لا تجيز القبض علـى المتهم الا فى حـالات التلبس بالجرائـم، فلا يجوز لمأمورى الضبط القضائى من غـير النيابة العامة القبض الا فى احوال التلبس – وذلك ما سوف يأتى بيانه ٠